Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الرابع - العدد االحادي عشر || تاريخ الإصدار 2026-02-20

الإقرار وشروطه في الفقه الإسلامي وتطبقاته في المحاكم الشرعية

Acknowledgment and its conditions in Islamic jurisprudence and Palestinian Sharia courts

الدكتور مصعب صلاح صالح شلالده

Dr. Musab Salah Saleh Shallalda

رئيس قسم القضاء الشرعي- كلية العلوم الاسلامية –فلسطين

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss4115

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى صحابته والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يتناول هذا البحث موضوع "الإقرار وشروطه في الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية الفلسطينية"، وهو من الموضوعات الهامة في مجال الإثبات القضائي، لما للإقرار من أثر بالغ في إرجاع الحقوق إلى أصحابها وتيسير البتّ في القضايا.

يسعى البحث إلى بيان مفهوم الإقرار وحقيقته، وبيان حجيته وشروطه كما وردت في الفقه الإسلامي، إضافة إلى توضيح الفرق بين الإقرار والبينة، والتعرف على أنواع الإقرار في الفقه الإسلامي والقانون، مع تقديم تطبيقات واقعية على الإقرار كما هو معمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي، مستفيدًا من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وذلك بجمع الأقوال والآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، وتحليل النصوص الشرعية والقانونية ذات الصلة، وربطها بالواقع العملي في المحاكم.

ويُبرز البحث أن الإقرار يُعد من أقوى وسائل الإثبات في القضاء، لما له من أثر في كشف الحقيقة، كما أن توافر شروطه يُكسبه حجية قاطعة تُغني عن غيره من الأدلة. وقد خلص البحث إلى أهمية الاعتناء بالإقرار في النواحي القضائية، وضرورة ضبط شروطه وتطبيقاته بما يضمن تحقيق العدالة وحفظ الحقوق.

الكلمات المفتاحية: الكلمات المفتاحية: الإقرار، الفقه الإسلامي، الإثبات القضائي، المحاكم الشرعية الفلسطينية، حجية الإقرار.

Abstract:

All praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and may peace and blessings be upon the trustworthy Messenger, his companions, and those who follow them in righteousness until the Day of Judgment.

This research addresses the topic of "Admission and Its Conditions in Islamic Jurisprudence and Palestinian Sharia Courts." It is considered one of the essential topics in the field of judicial evidence, due to the significant impact of admission in restoring rights to their rightful owners and facilitating the resolution of disputes.

The research aims to clarify the concept and reality of admission, its probative force, and the conditions for its validity as presented in Islamic jurisprudence. It also seeks to distinguish between admission and testimony, identify the different types of admission in both Islamic jurisprudence and law, and provide practical applications of admission within Palestinian Sharia courts.

This study adopts a descriptive approach, benefiting from both inductive and deductive methodologies, by collecting juristic opinions related to the topic, analyzing relevant legal and Sharia texts, and linking them to actual judicial practices.

The research highlights that admission is one of the strongest means of evidence in judicial proceedings due to its pivotal role in uncovering the truth. When its conditions are fulfilled, it possesses decisive probative value that may render other forms of evidence unnecessary. The research concludes with emphasizing the importance of regulating and applying admission properly in judicial contexts to ensure justice and the protection of rights.

Keywords: Confession, Judicial Evidence, Islamic Jurisprudence, Palestinian Sharia Courts, Evidentiary Authority of Confession.

المقدمة

الحمد لله الذي أنشأ وبرى، وخلق الماء والثرى لا يغيب عن بصره دبيب النمل في الليل إذا سرى إن الحمد لله وحده وله المن والفضل وحده نشكره سبحانه على نعمه التي لا تحصى، ونثني عليه الخير كله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين المؤيد بنصر رب العالمين خير الورى وسيد الأنام عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم المبعوث رحمةً للعالمين أما بعد:

اهتم الإسلام بالقضاء اهتماماً عظيماً، وحثّ على الحكم بين الناس بالعدل، وحرّم الظلم بينهم، حيث جاءت الأدلّة الشرعية من الكتاب والسنة مستفيضة

فمن القرآن:

قوله تعالى ﴿وَأَنِ احكُم بَينَهُم بِما أَنزَلَ اللَّهُ﴾[1]

وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأمُرُكُم أَن تُؤَدُّوا الأَماناتِ إِلى أَهلِها وَإِذا حَكَمتُم بَينَ النّاسِ أَن تَحكُموا بِالعَدلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَميعًا بَصيرًا﴾[2]

ومن السنة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حملَهُمْ عَلَى أَنْ سفَكوا دِماءَهُمْ، واسْتَحَلُّوا مَحارِمَهُمْ)[3] وقد حددت الشريعة الإسلامية وسائل الاثبات التي يجب ان يتقيد بها القاضي وطرق الإثبات منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء وهي (الإقرار ، الشهادة ، اليمين) ومنها ما هو مختلف فيه (الكتابة، القرائن، علم القاضي، القسامة، القيافة) ومن أهم الحجج والوسائل في القضاء: الإقرار، ولقد ارتأيت أن أبحث في هذا المجال لما له من قيمة عظيمة في القضاء؛ إذ يُسهم في إرجاع الحقوق إلى أصحابها، ويُيسّر عمل القاضي، وهو يُعد من أقوى وسائل الإثبات.

أولاً: أهمية البحث.

تظهر أهمية الموضوع في الآتي:

أولا: أن الإقرار هو سيد الأدلة في وسائل الإثبات.

ثانياً: كونه أقوى أدلة الإثبات، ذلك لأنه لا تتطرق إليه الشبهة في الغالب، ولأنه صادر من الشخص الذي عليه الحق وفي هذا دليل على استعداده لقبول الحكم وأداء الحق.

ثالثاً: يجعل القاضي مطمئناً في إصدار حكمه الذي يراقبه الله تعالى عليه.

خامساً: يساهم الإقرار في إنهاء القضية من الجلسة الأولى.

ثانياً: أهداف البحث

1. بيان مفهوم الإقرار.

---

[1] سورة المائدة الآية (42).

[2] سورة النساء الآية (58).

[3] متفق عليه، واللفظ لمسلم، ينظر النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، توفي سنة 261هـ، المسند الصحيح المختصر من السنن ينقل العدل عن العدل عن رسول الله، المعروف بـ (صحيح مسلم)، برقم 6471 دار الفكر - بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ.

2. بيان حقيقة الإقرار وحجيته.
3. بيان شروط الإقرار.
4. بيان الفرق بين الإقرار والبينة.
5. بيان أنواع الإقرار في الفقه الإسلامي والقانون.
6. تطبيقات على الإقرار في المحاكم الشرعية والقانون.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الإقرار في الفقه الإسلامي.
- ما هي أهمية الإقرار في الإثبات.
- ما شروط الإقرار التي يجب توفرها في المقر، والمقر له، والمقر به، والصيغة.
- ما الآثار القانونية المترتبة على الإقرار، وكيف يتم التعامل مع الإقرارات في المحاكم الشرعية.

رابعاً: الدراسات السابقة

1. محمد إسماعيل عبد الرحمن أبو عرقوب في رسالة الماجستير، الإثبات بالإقرار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، جامعة الخليل، ربيع الأول ١٤٣٤هـ/وفق شباط ٢٠١٢م، إشراف الأستاذ الدكتور: حافظ محمد الجعبري.

الفرق بين دراستي عن هذه الدراسة فيما يلي:

- أن دراستي تقتصر على الإقرار وشروطه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في فلسطين.

2. د. رفعت محمود إسماعيل، في دراسته، الإقرار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مدرس في كلية الفقه المقارن بكلية البنات الإسلامية بأسيوط، ١٩٩٩م.

الفرق بين دراستي عن هذه الدراسة فيما يلي:

- أن دراستي تقتصر على الإقرار وشروطه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في فلسطين.

3. د. أحمد راشد المحيلبي، في دراسته، الآثار المترتبة على الإقرار (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت، 2021م.

الفرق بين دراستي عن هذه الدراسة فيما يلي:

- أن دراستي تقتصر على الإقرار وشروطه في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في فلسطين.

خامساً: منهجية البحث

سيتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي مع الاستفادة من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي عن طريق القيام بما يلي:

1. عزو الآيات الى سورها.
2. تخريج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة.
3. الرجوع الى أقوال العلماء القدماء والمعاصرين وتوثيق المراجع.
4. الرجوع إلى المصادر اللغوية المعتبرة في معرفة معاني المصطلحات التي سترد في البحث.
5. الرجوع الى المصادر الحديثة التي يمكن الاستفادة منها.

6. إثبات النتائج والتوصيات التي يتوصل اليها مع الأمانة العلمية.
7. الرجوع إلى المصادر القانونية.

سادساً: هيكلية البحث

يشتمل البحث على مقدمه وثلاثة مباحث وخاتمه. المقدمة تتضمن رقة الغلاف (عنوان البحث وأهمية البحث، أهداف البحث، مشكلة البحث الدراسات السابقة للبحث، ومنهجية البحث).

المبحث الأول: تعريف الإقرار في الفقه والقانون وأهميته وحجيته:

- المطلب الأول: تعريف الإقرار في اللغة، والفقه، والقانون.
- المطلب الثاني: مشروعيته، وحجيته.
- المطلب الثالث: أهمية الإقرار كوسيلة إثبات.

المبحث الثاني: شروط الإقرار.

- المطلب الأول: شروط المقر في الفقه والقانون.
- المطلب الثاني: شروط المقر به في الفقه والقانون.
- المطلب الثالث: شروط المقر له في الفقه والقانون.
- المطلب الرابع: شروط الصيغة.

المبحث الثالث: تطبيقات على الإقرار في المحاكم الشرعية:

- المطلب الاول: الإقرار في قضية نفقة الزوجة.
- المطلب الثاني: الإقرار في قضية النزاع والشقاق.
- المطلب الثالث: الإقرار في قضية إثبات الطلاق.

سابعاً: الخاتمة

تضمنت الخاتمة أبرز النتائج التي توصل لها الباحث وبعض التوصيات.

المبحث الأول: تعريف الإقرار في الفقه والقانون وأهميته وحجيته وهي:

المطلب الأول: تعريف الإقرار في اللغة، والفقه، والقانون:

المطلب الثاني: مشروعيته، وحجيته.

المطلب الثالث: أهمية الإقرار كوسيلة إثبات.

المطلب الأول: تعريف الإقرار في اللغة، والفقه، والقانون:

تعريف الإقرار لغة:

تعريف الإقرار لغةً: قر الشيء: استقر بالمكان، والاسم القرار، وقرار الأرض: المستقر الثابت، وقرر الشيء في المكان: أقره، ويقال: قرر فلاناً على الحق: جعله معترفاً به مذعناً له، وقررت عنده الخبر حتى إستقر: ثبت بعد أن حققته له، وقرر المسألة أو الرأي: وضحه وحققه، وأقرَّ بالشيء: إعترف به، والإقرار: الإذعان للحق.[4]

تعريف الإقرار عند الفقهاء:

تعريف الحنفية:

جاء في نتائج الأفكار: الإقرار هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه كذا في الكافي.[5]

تعريف المالكية:

الإقرار: خبر يوجب حكم صدقة على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه.[6]

تعريف الشافعية:

جاء في مغني المحتاج:

الإقرار شرعاً: إخبار عن حق ثابت على المخبر، فإن كان بحق له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة، هذا إذا كان خاصاً، فإن اقتضى شيئاً عاماً، فإن كان عن أمر محسوس، فهو الرواية: وإن كان عن حكم شرعي، فهو فتوى، ويسمّى الإقرار: إعترافاً أيضاً.[7]

تعريف الحنابلة:

جاء في المغني: الإقرار هو الإعتراف.[8]

وفي كشاف القناع عن متن الإقناع: الإقرار شرعاً: (إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو (إشارة من أخرس وفي نهاية المحتاج: الإقرار: إخبار عن حق سابق على المخبر).[9] أو على موكله أو موليه مما يمكن إنشاؤه لهما أو على موروثه بما يمكن صدقه).[10]

تعريف الظاهرية:

عرف الظاهرية الإقرار بأنه إخبار بحق لآخر ولله تعالى في مال أو دم مثل أن يقول لفلان علي مائة دينار أو يقول فدقت فلاناً بالزنا أو يقول زنيت أو قتلت فلاناً أو نحو ذلك فقد لزمه فإن رجع عنه لا يلتفت إليه والحر والعبد والذكر عندهم سواء.[11]

---

[4] الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة، (د.ن) ٢/١٢٠، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، جزئين، (د.ن) ص١٨٩، زين الدين الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت-صيدا، الطبعة الخامسة، 1426 هـ - 2005 م، ص529.

[5] البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، شرح فتح القدير (تكملة نتائج الأفكار) شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، عشرة أجزاء 1389 هـ - 1970 م، ٣/٣٩٧.

[6] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1412هـ - 1992م ٧/٣١٥، الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية بيروت (د.ن): ٣/٣٩٧.

[7] الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ستة أجزاء1415 هـ - 1994 م، 238/5.

[8] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1417 هـ - 1997 م١٥ جزء 271/:5.

[9] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، ٨ أجزاء1404هـ/1984م: 64/5.

[10] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني:271/5.

[11] ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر- بيروت، ١٢ جزء1408 هـ - 1988 م: 250-251 وما بعدها، د. رفعت محمود إسماعيل، في دراسته، الإقرار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، 1420هـ - 1999م، ص345.

التعريف المختار للإقرار اصطلاحاً: هو الإخبار بثبوت حق للغير على نفسه ولو في المستقبل باللفظ أو ما في حكمه سواء أكان إيجابياً أو سلبياً.

ومثال الحق السلبي أن يقر إنسان لا حق له على فلان أو فلان يقر بأنه أبرأه من كل حقوقه الموجودة عنده أو يقر بأنه أسقط دينه الذي عليه.[12]

تعريف الإقرار في القانون:

جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (1572) **الإقرار:** هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر، ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له وللحق مقر به.[13]

المطلب الثاني: مشروعيته، وحجيته.

مشروعيته: قد ثبتت مشروعية الإقرار في الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولا في الكتاب:

هناك آيات كثيرة وردت في القرآن الكريم تدل على مشروعية الإقرار منها.

1. قال تعالى ﴿قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[14]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى طلب منهم الإقرار فلو لم يكن الإقرار: حجة لما طلبه.[15]

2. قال تعالى ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾.[16]

قال المفسرون أن شهادة المرء على نفسه تعتبر إقرارا عليها بالحق.[17]

3. قال تعالى ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾.[18]

وجه الدلالة: أن الإملال هو الإقرار أمر الله سبحانه وتعالى صاحب الحق بالإقرار فلو لم يكن إقراره حجة عليه ويؤخذ به لمَ أمره به فالأمر دليل الحجية فلو لم يقبل إقراره لما كان لإملاله معنى.[19]

4. قال تعالى ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ﴾.[20]

أي أن الإنسان شاهد على نفسه وشهادته على نفسه إقرار عليها.

5. قال تعالى ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾.[21]

---

[12] شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة-مصر، (د.ن) ٣١ جزء ١٧-١٨٤ \ ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ٦ أجزاء ،1386 هـ -1966 م ٤-٤٤٨-4.

[13] مجلة الأحكام العدلية المادة (1573). ص307.

[14] سورة آل عمران الآية (81).

[15] د. رفعت محمود إسماعيل، في دراسته، الإقرار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ص349.

[16] سورة النساء الآية (135).

[17] وهبة الزحيلي، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق- كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر سورية- دمشق، ١٠ أجزاء (د.ن)، 6-611.

[18] سورة البقرة الآية (282).

[19] د. رفعت محمود إسماعيل، في دراسته، الإقرار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ص349.

[20] سورة القيامة الآية (14).

[21] سورة التوبة الآية (102)

ثانيا السنة:

1. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هذَا، فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْها". فغَدَا عليها أُنَيْسٌ، فاعْتَرَفَتْ، فأَمَرَ بها فَرُجِمَتْ)[22]. مُتَّفَقٌ عليه
2. ما رُوِىَ أنَّ ماعِزًا أقَرَّ بالزّنَى، فرَجَمَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.[23]
3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟،قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)[24]

ثالثا الإجماع:

فقد أجمع المسلمون من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن الإقرار حجة تامة على المقر يعامل به ويؤاخذ بمقتضاه وقد جرت الأمة على ذلك في الحقوق والمعاملات والحد والقصاص من غير نكير واعتباره حجة قاصرة على المقر.[25]

رابعا المعقول:

الإقرار يكون مترددا بين الصدق والكذب لكن ترجح فيه الصدق على جانب الكذب لوجود الداعي إلى الصدق والصارف عن الكذب وهو عقل المرء ودينه كلاهما يحملان المرء على الصدق ويزجرانه عن الكذب وقد يكذب المرء على غيره. أما في حق نفسه فلا تحمله هذه النفس على الكذب الضار بالنفس والمال فكان الصدق ظاهرا فيما اقر به على نفسه فوجب قبول الإقرار منه والعمل به.[26]

خامسا القياس:

فقد ثبت وجوب الآخذ بالشهادة وبناء الحكم عليها مع احتمال الكذب فيها الرجحان جانب الصدق على جانب الكذب واحتمال الصدق في الإقرار اقوى من الشهادة لان الإنسان لا يشهد على نفسه إلا وهو صادق عادة والبعد عن الشك فيه اقوى من الشهادة فلا يجب الأخذ به والحكم بمقتضاه أولى[27] ونرى مما سبق أن الإقرار ثبت بأدلة الإثبات القطعية الكتاب والسنة وكذلك ثبت بالإجماع والقياس فتكون حجيته قاطعة.

حجية الإقرار:

---

[22] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير - دار اليمامة) دمشق، الطبعة الخامسة أخرجه البخاري في: باب الوكالة في الحدود، من كتاب الوكالة، وفى: باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، من كتاب الصلح، وفى: باب الشروط التي لا تحل في الحدود، من كتاب الشروط، وفى: باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه، من كتاب الحدود، وفى: باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم، من كتاب الأيمان، وفى: باب الاعتراف بالزنى، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى. . .، من كتاب الحدود، وفى: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور، من كتاب الأحكام، وفى: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، من كتاب الآحاد. صحيح البخاري 1414 هـ - 1993 م، 3/ 134، 240، 241، 250، 8/ 46، 161، 208، 214، 9/ 94، 110.

[23] أخرجه مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة، الطبعة الأولى، في: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 1374 هـ - 1955 م، 3/ 1320..

[24] صحيح البخاري -حديث رقم 6815- 4/251.

[25] د. رفعت محمود إسماعيل، مدرس الفقه بكلية البنات الإسلامية بأسيوط في دراسته، الإقرار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، نشرت في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا التابعة لجامعة الأزهر 1999م، ص351.

[26] الطحطاوي، أحمد ابن محمد ابن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى،1418 هـ - 1997 م -326. والمغنى 5-149: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبيها/ عبد الله ومحمد الصالح الراشد، ٦ أجزاء، (د.ن) 6-454.

[27] الرملي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 2-22.

لا خلاف في أن الإقرار حجة، وقد ثبتت حجيته بالكتاب والسنة، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾[28].

وشهادة الإنسان على نفسه هو إقراره بالحق الذي عليه. ومن السنة النبوية الشريفة أن النبي ﷺ قبل من ماعز والغامدية إقرارهما بالزنا وعاملهما بموجبه في إقامة الحد عليهما. ولهذا أجمع أهل العلم على أن الإقرار حجة، لا سيما وأن العاقل لا يقر على نفسه بشيء إلا وهو صادق، ومن ثم كان جانب الصدق في الإقرار أرجح من الكذب فيصدق المقر.

إلا أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره فيؤاخذ به المقر وحده دون سواه لأن المقر لا ولاية له إلا على نفسه[29].

المطلب الثالث: أهمية الإقرار كوسيلة إثبات.

الإقرار سيد الأدلة قديماً وحديثاً، وهو الفيصل الحاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي ، لأن المدعى عليه إما أن ينكر، وعندئذ يجب على المدعي القيام بإحضار الدليل وتهيئة الحجج والبينات لإثبات حقه، وإما أن يقر فيقطع النزاع ويعفى المدعي من عبء الإثبات لعدم حاجته ، ويصبح الحق المدعى به ظاهراً، ويلتزم المقر بموجب إقراره[30].

واعلم أن الإقرار من أقوى الأحكام وأشدها وهو أقوى من البينة، ووجهه أنه إذا كان يستند القضاء إلى ظن فبأن يستند إلى علم أولى؛ لأن الحكم بالإقرار مقطوع به والحكم بالبينة مظنون؛ ولأن الإقرار خبر صدق، أو يرجع صدقه على كذبه لانتفاء تهمة الكذب وريبة الإفك[31]، فالإقرار أكمل الحجج والبينات وأشدها في الإظهار وأقربها إلى الحقيقة[32]

المبحث الثاني: شروط الإقرار هي:

المطلب الأول: شروط المقر في الفقه والقانون.

المطلب الثاني: شروط المقر له في الفقه والقانون.

المطلب الثاث: شروط المقر به في الفقه والقانون.

المطلب الرابع: شروط الصيغة في الفقه والقانون.

المبحث الثاني: شروط الإقرار هي:

للإقرار يجب توافرها في المقر، والمقر له، والمقر به، والصيغة وهي:

المطلب الأول بيان شروط المقر في الفقه والقانون:

وقبل البدء في شروط المقر في الفقه والقانون علينا أن نبين معنى المقر وهو: من صدر منه الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.[33]

---

[28] سورة النساء الآية (135).

[29] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1417 هـ - 1997م، ج5 ص137-138.

[30] الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، 1402 هـ - 1982م، ص241.

[31] الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د.ن)، ص١٢٥.

[32] مرجع سابق.

[33] د. رفعت محمود إسماعيل، في دراسته، الإقرار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ص357.

شروط المقر في الفقه:

أولاً - أن يكون المقر بالغاً عاقلاً، فلا يصح إقرار الصبي والمجنون والسكران[34]، بدليل عن علي رضي الله عنه أن رسول الله قال: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[35]ويقبل إقرار الصبي المميز المأذون له بالتجارة للضرورة.[36]

ثانياً- أن يكون المقر مختاراً، فلا يصح إقرار المكره بالمال أو بالطلاق أو بغيرهما،[37]بدليل عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[38]

ثالثاً - ألا يكون المقر متهما في إقراره، لأن التهمة تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب [39]مثاله إقرار المريض لوارثه بدين عليه فإنه متهم بمحاباة هذا الوارث عند بعض الفقهاء.

رابعاً - أن يكون المقر معلوما، فلو كان مجهولاً لم يصح الإقرار لتعذر القضاء على المجهول[40]، فلو قال واحد من جماعة لفلان على أحدنا ألف جنيه لم يصح هذا الإقرار، ولا يجب المال على واحد منهم.

خامساً - أن لا يكون المقر محجوراً عليه بما يمنع من نفاذ التصرفات التي أقربها كالسفيه والمدين المحجور عليهما بمال لشخص، فالإقرار موقوف، خلافا للظاهرية فقالوا: إنه صحيح لازم ويقاسم الدائنين.[41]

---

[34] المهذب: ٢ ص ٣٤٤، ١٧٦، حاشية الدسوقي: ٣ ص ٣٩٧ - ٣٩٨، نهاية المحتاج: ٥ ص ٦٦، النكت والفوائد: ٢ ص ٣٥٩، المغنى ٥ ص ١٣٨، ٢: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ٢ أجزاء 1406هـ - 1986م: ٢ ص ٤٢ ص ٤١، الثميني، ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني، الورد البسام في رياض الأحكام، تحقيق: محمد بن صالح الثميني، وزارة التراث والثقافة سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 1402هـ -1982م، ص ٦٣. (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) (التعليق - من تلخيص الذهبي)949 - على شرطهما.

[35] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: (د.ن) ٢ ص ٢٢٨، قال الشوكاني في إرشاد الفحول: ص ٦١ وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول بين عامل به ومؤول له مع كثرة طرقه، فصار دليلاً قطعياً، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، جامع السنن (سنن ابن ماجه)، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: (د.ن) ١ ص ٦٥٨.

[36] مرجع سابق.

[37] مغنى المحتاج: ٢ ص ٢٣٨، بلغة السالك: ١ ص ١٧٦، حاشية الدسوقي: ٣ ص ٣٩٧، نهاية المحتاج ٥ ص ٧١ كشاف القناع: ٤ ص ٢٩٣، البحر الزخار: ٥ ص ٣، تبيين الحقائق: ٥ ص ٢، المغنى: ٥ ص ١٣٨، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام: ٢ ص ٤١، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار المكتبة العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1984م: ٣ ص ٢٦٤، ٣٧٦، الورد البسام في رياض الأحكام: ص ٦٣، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، الظاهري، المحلي بالاثار: ٨ ص 250، ٣٢٩، ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية: ص ٩.

[38] الحديث رواه ابن ماجه في "سننه" (كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم 2043) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه." وقد رواه أيضًا الدارقطني والبيهقي والحاكم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، كما صححه النووي وابن حجر، وهو حديث صحيح.

[39] ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عطاءات العلم - الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 2019م، ص5، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 2003م: ٧ ص ٢٢٣.

[40] الكاساني،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الأجزاء 1 - 2: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر
الأجزاء 3 - 7: مطبعة الجمالية بمصر (د.ن): ٧ ص ٢٢٣

[41] الروضة البهية: ٢ ص 215نهاية المحتاج ٥ ص ٦٨، الوجيز: ١ ص ١١٧، الورد البسام: ص ٦٣، المحلى: ٨ ص ١٧٤، كشاف القناع: ٤ ص ٢٩٤، بدائع الصنائع: ٧ ص ٢٢٢، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام: ٢ ص ٤١.

سادساً - أن يكون المقر جادا لا هازلا، فلا يصح الإقرار من هازل، وهو من يعلم، ضرورة أو يظن أنه لم يقصد معنى اللفظ الذي نطق به، لأن الإقرار إخبار للزوم الحق، والهزل ليس بخبر[42].

شروط المقر في القانون:

1. المادة (1573) من مجلة الأحكام العدلية: يشترط أن يكون المقر عاقلا بالغا فلذلك لا يصح إقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائه، ولكن الصغير المميز المأذون هو في حكم البالغ في الخصومات التي تصح مأذونيته فيها.[43]

يشترط أن يكون المقر عاقلا بالغا فلذلك لا يصح إقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ولو أجازه الولي، أو الوصي انظر المواد (957 و966و 967) لأن التزام الأهلية منعدم فيهم، والنائم والمغمى عليه كالمجنون فلذلك لا يؤاخذ النائم في الإقرار الواقع منه في حالة نومه؛ لأن الأحكام مرتفعة عن النائم (تكملة رد المحتار والزيلعي).[44]

2. المادة (1575) من المجلة الأحكام العدلية: يشترط في الإقرار رضاء المقر فلذلك لا يصح الإقرار الواقع بالجبر والإكراه راجع المادة 1006).[45]

يشترط في الإقرار (أولا) رضاء المقر (ثانيا) عدم وجود التلجئة والمواضعة فلذلك لا يصح، ولا ينفذ الإقرار الواقع بالجبر والإكراه راجع المادة (1006) لأن الإقرار خبر محتمل الصدق والكذب ففي حالة الإخبار يرجح طرف الصدق على جانب الكذب ويكون حجة، أما وقت الإكراه فيترجح بالعكس أي جانب الكذب على طرف الصدق أي لا يكون حجة انظر المادة (17)، فعلى ذلك لو أقر الرجل المتهم بسرقة بالجبر والإكراه على كونه سرق كذا مالا فلا يعتبر، وكذلك لو أقر واحد بأنه مدين لفلان بألف درهم أو أقر بأنه استوفى دينه، وكان إقراره واقعا بإكراه معتبر فلا يصح إقراره.[46]

3. المادة (1576) من المجلة الأحكام العدلية: يشترط أن لا يكون المقر محجورا عليه.[47]

يشترط أن لا يكون المقر عجوزا بسبب سفه، أو دين فإذا أقر السفيه المحجور بدين فإقراره غير صحيح انظر المادة (994) كذلك لو أقر المدين المحجور لآخر بدين فلا يعتبر إقراره في حق الأموال الموجودة وقت الحجر.[48]

4. المادة (1577) من المجلة الأحكام العدلية: يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال الإقرار بناء عليه إذا أقر الصغير الذي لم تتحمل جثته البلوغ بقوله: بلغت لا يصح إقراره، ولا يعتبر.[49]

---

[42] البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله(ج١-٩)، عادل بن سعد (ج١٠-١٧)، صبري عبد الخالق الشافعي(ج١٨)، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى،)، ١٨ جزء (بدأت 1988 م، وانتهت 2009 م ٥ ص، ٢٩٢،شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة-مصر، (د.ن) ٣١ جزء ١٧-١٨٤ \ ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ٦ أجزاء ،1386 هـ -1966 م: ٥ ص ٥٩٥.

[43] مجلة الأحكام العدلية المادة (1573) ص307.

[44] علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، أربعة أجزاء، الطبعة الأولى/ الجزء الرابع، 1411هـ - 1991م ص88.

[45]مرجع سابق.

[46]مرجع سابق.

[47] مرجع سابق.

[48]مرجع سابق.

[49] مجلة الأحكام العدلية المادة (1577) ص308.

يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال والشرع الإقرار، فإذا كذبه أحدهما فلا يعتبر.[50]

المطلب الثاني: شروط المقر له في الفقه والقانون:

المقر له: هو صاحب الحق المقر به ويكون له الحق في المطالبة بهذا الحق أو التنازل أو العفو عنه.[51]

شروط المقر له في الفقه:

أولاً - أن يكون المقر له معينا بحيث يمكنه المطالبة أو أن يكون ضمن جماعة محصورة، أو أن لا يكون مجهولا جهالة فاحشة، فإن أقر رجل فقال: علي ألف دينار، ولم يبين الدائن لم يصح إقراره، وكذلك إذا أقر أن المال الذي بيده هو لرجل من أهالي القاهرة، أما إذا كان مجهولاً جهالة يسيرة فلا يضر، مثل قوله: لأحد هذين الشخصين أو الرجل في جماعة معينة، فيصح إقراره ويطلب منه البيان والتعيين، ويتفرع عنه أن يكون المقر له محقق الوجود كالجنين فان أقر لحمل، وهو غير موجود فلا يصح.[52]

ثانياً- أن يكون للمقر له أهلية التملك، بأن يكون الحق المقر به يثبت للمقر له، فلا يقبل الاقرار للدابة مثلا.[53]

ثالثاً- أن لا يكذب المقر له فى اقراره، فإن كذبه بطل الاقرار[54]، فالإقرار صحيح لازم بمجرد صدوره، ولا يتوقف على تصديق المقر له، ولكن إذا أكذب المقر له المقر في إقراره أو رده بطل الإقرار حتى لا يدخل شيء في ملك المقر له بدون رغبته وإرادته، فإن كذبه ثم قبل لا يصح، ويستثنى الإقرار بالنسب والحرية والوقف والنكاح فإنه لا يبطل بتكذيب المقر له، لأنها لا تحتمل النقض، فإن كذب المقر له بها ثم قبل صح، والتكذيب المعتبر هو من البالغ العاقل.[55]

رابعاً- أن يكون سبب استحقاق المقر له للمقر به مقبولا عقلا، فإن كان غير مقبول فلا يصح، كما إذا أقر الحمل بسبب التعامل والإقراض أو غيره، أما لو أقر له بمال وقال: من إرث أو وصية فالإقرار صحيح، فإن سكت عن بيان السبب فقد اختلف الفقهاء فيه، فقال أبو يوسف والشافعي في قول: لا يصح، لأنه يحمل على التجارة، وقال محمد والشافعي في الأصح ومالك وأحمد يصح متى صدر من أهله وأمكن حمله على سبب صحيح.[56]

شروط المقر له في القانون:

1. المادة (1574) من المجلة الأحكام العدلية: لا يشترط أن يكون المقر له عاقلا بناء عليه لو أقر أحد للصغير الغير مميز يصح، ويلزمه إعطاء ذلك المال.

---

[50] علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الجزء الرابع، ص92.
[51] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، 153/5.
[52] نهاية المحتاج: ٥ ص ٧٢، كشاف القناع: ٤ ص ٣٠٥، بدائع الصنائع: ٧ ص ٢٢٣، المغني: ٥ ص ١٥٣، ١٤١ الاشباه والنظائر ابن نجيم ص ١٠٠.
[53] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢ ص ٣٤٥، المغني: ٥ ص ١٤١، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام: ٢ ص ٤٢، الوجيز: ١ ص ١١٨) الروضة البهية: ٢ ص ٢١٥، نهاية المحتاج: ٥ ص ٧٢، مغني المحتاج ٢ ص ٢٤١، كشاف القناع: ٤ ص ٢٩٩.
[54] الشرح الكبير: ٣ ص ٣٩٨، الروضة البهية: ٢ ص٢١٥، تكملة فتح القدير: ٦ ص ٢٨٠، الأشباه والنظائر، السيوطي: ص ٤٦٦، قال السيوطي: وإذا أنكرت النكاح وانقضاء العدة ثم صدقته يقبل في قول، المهذب: ٢ ص ٣٤٧، كشاف القناع: ٤ ص ٣٠٥، الوجيز: ١ ص ١١٨، المغني: ٥ ص ١٥٣، تبصرة الحكام: ٢ ص ٤٢، الخرشي: ٦ ص ٨٧، نهاية المحتاج: ع ص ٧٢، مغني المحتاج ٢٤٢.
[55] وسائل الإثبات لمحمد مصطفى الزحيلي، ص250.
[56] تكملة فتح القدير: ٦ ص ٣٠٤، نهاية المحتاج: ٥ ص ٧٣ - ٧٤، بدائع الصنائع: ٧ ص ٢٢٣، كشاف القناع: ٤ ص ٢٩٩، ٣٠٥، المغني: ٥ ص ١١٢ ط مكتبة القاهرة.

لا يشترط أن يكون المقر له عاقلا؛ لأن الإقرار لا يتوقف على القبول فلو كان الإقرار يتوقف على القبول لوجب أن يكون المقر له عاقلا؛ لأن غير العاقل ليس أهلا للقبول

فلذلك لو أقر أحد للصغير المميز أو للصغير الرضيع أو للمجنون يصح الإقرار، ولو بين المقر سببا لا يمكن للمقر له عمله أي أن بيان السبب على ذلك الوجه لا يمنع حجية الإقرار.

مثلا لو أقر أحد بأنه استقرض من الرضيع ألف درهم، أو أنه اشترى من الرضيع دارا بألف درهم فالإقرار صحيح، ويؤخذ المبلغ المذكور منه بدون أن يكون عدم اقتدار الرضيع على الإقراض مانعا لصحة الإقرار؛ لأن قوله استقرضت من الرضيع، على معنى: استقرضت أو اشتريت من ولي، أو وصي الرضيع.

ويعد جائزا بإضافته للصغير انظر المادتين (60و61) (الحموي وجامع أحكام الصغار وتكملة رد المحتار) ويلزم المقر حسب المادة (1587) إعطاء ذلك المال للمقر له.[57]

المادة (1578) من المجلة الأحكام العدلية: يشترط أن لا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الإقرار. مثلا لو أقر أحد بأن هذا المال لرجل مشيرا إلى مال معين في يده، أو أقر قائلا: إن هذا المال هو لأحد من أهل البلدة الفلانية، ولم يكن أهالي تلك البلدة معدودين فلا يصح إقراره. أما لو قال: إن هذا المال هو لأحد هذين الرجلين، أو لأحد من أهالي المحلة الفلانية، وكان أهالي تلك المحلة قوما محصورين فيصح إقراره. وعلى تقدير أنه أقر على الوجه المشروح وقال: إن هذا المال لأحد هذين الرجلين فلهما إذا اتفقا أن يأخذا ذلك المال، ويملكانه بعد الأخذ بالاشتراك. وإن اختلفا فلكل منهما أن يطلب من المقر اليمين على عدم كون المال له فإن نكل المقر عن يمين الاثنين يكون ذلك المال كذلك مشتركا بينهما، وإن نكل عن يمين أحدهما فيكون ذلك المال مستقلا لمن نكل عن يمينه، وإن حلف للاثنين يبرأ المقر من دعواهما، ويبقى المال في يده.[58]

المطلب الثالث: شروط المقر به في الفقه والقانون:

المقر به: هو الحق الذي اعترف به.[59]

شروط المقر به في الفقه:

أولاً- أن يكون المقر به مما يقره الشرع بأن يكون مالا متمولا، أي ما يعد مالا عرفا أو حقا مجردا كحقوق الارتفاق وغيرها مما تجوز به المطالبة.[60]

ثانياً- أن يكون المقر به معلوما في التصرفات التي لا تكون صحيحة مع الجهالة كالبيع والإجارة، وما عدا ذلك فيصح الإقرار بالمجهول، ويطلب من المقر تفسيره بكل ما يتمول وبما يتفق مع لفظه لغة وعرفا.[61]

---

[57] مرجع سابق.
[58] مجلة الأحكام العدلية المادة (1578) ص308-309.
[59] د. رفعت محمود إسماعيل، في دراسته، الإقرار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ص373.
[60] صديق حسن خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، الروضة الندية (ومعها التعليقات الرضية على الروضة الندية) تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع الرياض- المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2003 م: ٢ ص ٢١٦، مغني المحتاج ٢ ص ٢٤٧، نهاية المحتاج: ٥ ص ٨١.
[61] الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ستة أجزاء1415 هـ - 1994 م: ٢ ص ٢٤٧.

ثالثاً- أن لا يكون المقر به ملكا للمقر، فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو، لأن الإقرار ليس إزالة للملك وإنما هو إخبار عن كونه ملكا للمقر له، وقال الحنابلة: يجوز إضافته لملكه، لأنه يضاف لأدنى ملابسة.[62]

رابعاً- أن لا يكون المقر به محالا عقلا أو شرعا، وأن لا يكذبه ظاهر الحال، وعبر الخطيب بقوله: أن لا يكذبه الحس والشرع، فإن كان كذلك كان الإقرار باطلا لا يؤاخذ به صاحبه، فلو أقر بأن شخصا أقرضه يوم كذا وقد مات قبله فلا يصح، أو أقر لوارث بأكثر من نصيبه الشرعي فهو إقرار باطل، ومثل إذا أقر بقطع يد وهي سليمة أو بنسب معروف النسب، فالشرع يكذبه فيه، أو أقر بنسب من لا يولد مثله لمثله.[63]

شروط المقر به في القانون:

1. المادة (1579) من المجلة الأحكام العدلية: كما يصح الإقرار بالمعلوم كذلك يصح الإقرار بالمجهول أيضا إلا أن مجهولية المقر به في العقود التي لا تصح مع الجهالة كالبيع والإجارة مانعة لصحة الإقرار فلذلك إذا قال أحد: لفلان عندي أمانة، أو غصبت مال فلان، أو سرقته يصح إقراره ويجبر على بيان وتعيين الأمانة المجهولة أو المال المسروق، أو المغصوب. أما لو قال: بعت لفلان شيئا، أو استأجرت منه شيئا فلا يصح، ولا يجبر على بيان ما باعه أو استأجره.[64]

لا يشترط أن يكون المقر به معلوما، أو ممكنا تسليمه إلا أنه يشترط أن لا يكون معدوما انظر فقرة ولكن إلخ الواردة في المادة (1591) فلذلك فالمقر إما أن يطلق المقر به المجهول أي لا يبين سببه فالإقرار المجهول في هذه الصورة صحيح، ويجب حمله على السبب الذي يصح فيه الإقرار مع الجهالة كالغصب وإما أن يبين السبب ففي هذه الصورة إذا كانت الجهالة مضرة في السبب المذكور كالغصب والسرقة فيصح الإقرار أيضا، فعليه كما يصح الإقرار بالمعلوم كذلك يصح الإقرار بالمجهول أيضا في الأمور التي تصح مع الجهالة كالإقرار بالغصب الوديعة والسرقة.

لأنه يجب الحق بعضا، وهو مجهول كإتلاف شخص مال آخر لا يعرف قيمته وكتسليم دنانير موضوعة في كيس مجهول مقدارها.[65]

2. المادة (1580) من المجلة الأحكام العدلية: لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له، ولكن يرتد برده، ولا يبقى له حكم، وإذا رد المقر له مقدارا من المقر به لا يبقى للإقرار حكم في المقدار المردود، ويصح الإقرار بالمقدار الذي لم يرد.[66]

لا يتوقف الإقرار على قبول وتصديق المقر له لأن الإقرار ليس بإنشاء بل هو من وجه إخبار انظر المادة (1572) فعليه لو أقر أحد بقوله: إنني مدين لفلان بألف درهم فسكت، ولم يصدق المقر بقوله: لا أو نعم، فله مطالبة المقر بالألف درهم، إلا أنه يوجد فرق بين الإقرار للحاضر والإقرار للغائب، فالإقرار للحاضر لازم من جانب المقر فلذلك إذا أقر المقر بمال لحاضر فليس له إقراره لآخر، مثلا لو أقر أحد بقوله: إن هذا المال لهذا الشخص، وكان ذلك الشخص حاضرا ولم يقل بأنني أصدق ذلك كما أنه لم يرده فليس للمقر أن يرجع

---

[62] شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة-مصر، (د.ن) ٣١ جزء ١٧-١٨٤ \ ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ٦ أجزاء ،1386 هـ -1966 م: ٥ ص ٥٩٣.

[63] كشاف القناع: ٤ ص ٢٩١،شمس الدين ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن فرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية٢ (د.ن)، ص ٣٦٠، مغني المحتاج: ٢ ص ٢٣٨، المادة 1577 من المجلة الأحكام العدلية، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله(ج١-٩)، عادل بن سعد (ج١٠-١٧)، صبري عبد الخالق الشافعي(ج١٨)، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى،)، ١٨ جزء (بدأت 1988 م، وانتهت 2009 م: ٥ ص ٣، نهاية المحتاج: ٥ ص ٦٦.

[64] مجلة الأحكام العدلية المادة (1579) ص309.

[65] علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الجزء الرابع، ص98.

[66] مجلة الأحكام العدلية المادة (1580) ص309.

عن إقراره هذا، وأن يقول: إن هذا المال لهذا الشخص الآخر، ولا يكون إقراره الثاني صحيحا لكن إذا رد المقر له الإقرار فيكون الإقرار الثاني حينئذ معتبرا، أما الإقرار للغائب فليس لازما من جانب المقر ما لم يصدقه الغائب فلذلك لو قال المقر: إن هذا المال لفلان الغائب ثم قال قبل أن يصل خبر ذلك الإقرار للغائب ويصدقه: إن هذا المال لفلان الآخر كان إقراره الثاني صحيحا (تكملة رد المحتار والزيلعي)؛ لأن سكوت المقر له الحاضر قبول ضمني فلذلك يصبح ذلك المال بالإقرار واقعا بالمقر له، أما الغائب فحيث لا يتصور سكوته وقبوله الضمني فلا يتعلق حق المقر له الغائب بالمقر به ولكن يرتد الإقرار برد المقر له، ولا يبقى له حكم أي أنه لا يصح القبول والتصديق بعد الرد.[67]

3. المادة (1581) من المجلة الأحكام العدلية: إذا اختلف المقر، والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مانعا لصحة الإقرار مثلا: لو ادعى أحد ألف درهم من جهة القرض، وأقر المدعى عليه بألف درهم من جهة ثمن المبيع فلا يكون اختلافهما على هذا الوجه مانعا لصحة الإقرار.[68]

إذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مانعا لصحة الإقرار؛ لأن صحة الإقرار لا تحتاج إلى بيان السبب، وعلى ذلك يكون الإقرار صحيحا والسبب باطلا وبلا حكم؛ لأن اختلافهما بعد حصول المقصود لا ينفي الإقرار (الهداية التغيير والكفاية).[69]

المطلب الرابع: شروط الصيغة في الفقه والقانون:

الصيغة: هي ما يظهر ويوضح إرادة الإنسان في العقود والتصرفات سواء أكانت باللفظ أو بالإشارة أو بالكتابة ولابد من إظهار الإرادة فلا عبرة بالإرادة الخفية المبطنة.[70]

شروط الصيغة في الفقه:

أولاً - أن تكون صيغة الإقرار لفظا أو كتابة أو إشارة أخرس، وفيها تفصيلات ومناقشات بين الفقهاء في الحالات المعتبرة فيها وشروطها.[71]

ثانياً- أن تكون الصيغة دالة على الجزم واليقين، فلو اشتملت على ما يفيد الظن أو الشك كان الإقرار باطلا لا يؤاخذ صاحبه، مثل لفلان عندي كذا فيما أعلم أو على ما أعلم أو فيما أظن أو أحسب.[72]

ثالثاً- أن تكون العبارة منجزة لا معلقة على شرط، لأن الإقرار إخبار، والإقرار يبين ظهور الحق وكشفه فلا يصح تعليقه على المستقبل، ولا يصح معه شرط الخيار لأن الخيار مشروع للفسخ، والإقرار لا يحتمل الفسخ لأن حكمه وجوب المقر به وهو الدين.[73] وهذا الشرط فيه تفصيل واختلاف

---

[67] علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الجزء الرابع، ص101-102.
[68] مجلة الأحكام العدلية المادة (1581) ص309.
[69] علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الجزء الرابع، ص103.
[70] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة- مصر، ١٣/٤٦.
[71] نهاية المحتاج: ٥ ص ٧٦، البحر الزخار: ٥ ص ٣، الورد البسام ص ٦٤.
[72] نهاية المحتاج: ٥ ص ٧٦ كشاف القناع: ٤ ص ٣٠٦ ٢، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ٣ أجزاء (د.ن): ص ٣٤٧، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الدكتور علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م: ق7 ١٩٣ب.
[73] أبو عبد الله محمد بن أحمد المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، تحقيق: عبد الباقي شرفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى: 1416هـ-1994م 5 /ص ٢٢٤، كشاف القناع: ٤ ص ٣٠٨، أحمد إبراهيم بك، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، تحقيق: واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م ص ١٢٥، الحاوي: ٧ ق ١٩٣ ب الشرح الكبير: ٣ ص ٤٠٩.

بين الفقهاء نشير إليه، فإن كان الشرط المعلق عليه الإقرار مما لا يمكن الوقوف عليه كالتعلق بمشيئة الله تعالى أو كان مما يمكن الوقوف عليه عند وجوده ولكنه على خطر الوجود والعدم كالتعليق على مشيئة فلان، فقد اختلف فيه الفقهاء.

فذهب المالكية إلى أن التعليق على مشيئة الله تعالى لا تؤثر في الإقرار، ويكون الإقرار صحيحا، لأنه لما أقر علمنا أن الله شاء أو قضى، ولأن الاستثناء لا يفيد فى غير اليمين بالله. خلافا لابن المواز وابن عبد الحكم، أما التعليق على مشيئة شخص فلا يصح الإقرار به، ولا يلزم المقر بشيء وإن شاء الشخص الآخر.[74]

وقال الحنفية والشافعية والزيدية لا يصح الإقرار في الحالتين، سواء في التعليق على مشيئة الله تعالى والتعليق على مشيئة شخص آخر، لأن مشيئة الله تعالى لا يمكن الاطلاع عليها، والتعليق بمالا يوقف عليه غير صحيح، لأنه معدوم من الأصل، والتعليق على مشيئة شخص تعليق بشرط على خطر الوجود؛ والإقرار لا يحتمل التعليق بالخطر، ولأن الإقرار إخبار، والتعليق يصح في الإنشاء والايجاب.[75]

وقال الحنابلة يصح الإقرار في الحالين سواء علقه على مشيئة الله ومشيئة المقر له أو مشيئة شخص ثالث، لأنه قد وجد منه الاقرار؛ وعقبه بما يرفعه فلم يرتفع الحكم به. ولان المعلق بالمشيئة يقصد منه غالبا التبرك.[76]

شروط الصيغة في القانون:

1. المادة (1586) من المجلة الأحكام العدلية: إقرار الأخرس بإشارته المعهودة معتبر، ولكن إقرار الناطق بإشارته لا يعتبر ، مثلا لو قال أحد للناطق: هل لفلان عليك كذا دراهم فلا يكون قد أقر بذلك الحق إذا خفض رأسه.[77]
إقرار الأخرس المتعلق بالمعاملات بإشارته المعهودة، أو كتابته معتبر، فلذلك إذا أقر الأخرس ببيع أو إجارة، أو هبة، أو رهن أو نكاح، أو طلاق، أو إبراء وقصاص على المعتمد فيه بإشارته المخصوصة فهو صحيح، ولو كان قادرا على الكتابة، والإشارة المعهودة تكون بأعضائه كاليد والحاجب، وفي هذه الصورة إذا كان القاضي واقفا على معنى إشارة الأخرس فبها، وإلا يسأل من إخوان الأخرس أو أصدقائه الذين يعرفون ما هو المقصد من تلك الإشارة، وهؤلاء يوضحون ويفسرون بحضور القاضي مقصد الأخرس، ويجب أن يكون هؤلاء عدولا، وممن يقبل قولهم؛ لأنه لا يعتمد كلام الفاسق (رد المحتار) أما إقراره في الحدود، ولو كان حد القذف فغير معتبر، ويشار بقوله (إشارته المعهودة) بأنه إذا كانت الإشارة غير معهودة لا يعمل بها، أما إقرار معتقل اللسان فإذا دام اعتقاله إلى زمن موته فإقراره، وإشهاده صحيحان، انظر المادة (70) (النتيجة والطحطاوي وتكملة رد المحتار)، ولكن إقرار الناطق بإشارته لا يعتبر؛ لأن الإشارة تقوم مقام اللفظ عند العجز عنه، وإقرار الناطق بإشارته غير معتبر سواء كان في المال كالبيع والإجارة، أو كان متعلقا بالحدود.[78]

المبحث الثالث: تطبيقات الإقرار في المحاكم الشرعية:

المطلب الأول: الإقرار في قضية نفقة الزوجة.

المطلب الثاني: الإقرار في قضية النزاع والشقاق.

المطلب الثالث: الإقرار في قضية إثبات طلاق.

---

[74] حاشية الدسوقي عليه: ٣ ص ٣٩٩، ٤٠٢، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام: ٢ ص ٤٢.
[75] تكملة فتح القدير: ٦ ص ٣١٤، مغني المحتاج ٢ ص ٢٥٥، شرح المحلي: ٣ ص ١٢، المهذب: ٢ ص ٣٤٧، الحاوي: ٧ ق ١١٩٣، البحر الزخار: ٥ ص ٨ حاشية ابن عابدين: ٥ ص ٦٠٦ – ٠٦٠٧.
[76] كشاف القناع: 4 ص307.
[77] مجلة الأحكام العدلية المادة (1586) ص310.
[78] علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الجزء الرابع، ص112-113.

المطلب الأول: الإقرار في قضية نفقة الزوجة:

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الخليل الشرعية – فلسطين

رقم الدعوى: 35/2025

التاريخ: 10/10/1446 هـ الموافق 19/04/2025 م

المدعي: الزوجة (.....) من مدينة الخليل وسكانها، هوية رقم:(.....)

المدعى عليه: الزوج (.....) من مدينة الخليل وسكانها، هوية رقم (.....)

الموضوع: نفقة زوجة.

لائحة وأسباب الدعوى:

1.إنني زوجة ومدخولة المدعى عليه بصحيح العقد الشرعي الذي يحمل الرقم (77/2024) بتاريخ 2024/4/4م صادر عن محكمة الخليل الشرعية ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بيني وبينه حتى الآن ولست مطلقة منه انقضت عدتي ولا ناشرة عاصية عن طاعته

2.انه تركني بلا نفقة ولا منفق ولا إسكان بدون حق ولا وجه شرعي

3. وهو موسر الحال بكسبه بما يفضل عن حاجته وحاجة من يعيل.

4. طالبته بالنفقة فامتنع وتركني بلا نفقة ولا منفق ولا مسكن بدون حق ولا وجه شرعي. أطلب الحكم لي عليه بنفقة شرعية حسب حاله وأمثاله وأمره بدفع ذلك لي وإذني بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتراكم من النفقة وتضمينه الرسوم والمصروفات القانونية وسؤاله عن ذلك وإجراء المقتضى الشرعي.

الطلب: التمس من المحكمة الموقرة تعيين موعد للنظر في الدعوى، وبعد ثبوتها التمس فرض نفقة زوجة لسائر اللوازم الشرعية بحسب حاله وحال أمثاله، وتضمينه كافة مصاريف الدعوى والمحاماة.

الوقائع:

تقدّمت المدعية بدعوى تطالب فيها زوجها المدعى عليه بالنفقة الزوجية، موضحةً أنها ما زالت تحت عصمته، ولم يوفها حقوقها الشرعية من نفقة مأكل ومشرب وكسوة وسكن منذ تاريخ 2024/8/4م.

وعند مثول الزوج أمام المحكمة، أقرّ إقرارًا صريحًا بأنه لم ينفق على زوجته خلال المدة المذكورة، معللًا ذلك بظروف مالية صعبة، دون تقديم ما يثبت عجزه عن النفقة.

أوجه الإجابة على موضوع الدعوى وجاهياً:

الإقرار، وله صيغتان:

- في حال التراضي على النفقة:

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ..... قاضي محكمة الخليل الشرعية حضرت المكلفة شرعاً والمعروفة الذات المدعية .....المعروفة ببطاقتها الشخصية، من سكان الخليل شارع عين سارة، رقم الهوية: .....، وحضر بحضورها المكلف شرعا والمعروف الذات المدعى عليه..... المعروف ببطاقته الشخصية، من سكان الخليل شارع عين سارة، صاحب الهوية: ..... وبوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية، تليت لائحة الدعوى فصدقتها المدعية، وطلبت اجراء الايجاب الشرعي.

المحكمة وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية، قال: أقر وأصادق المدعية على جميع وقائع هذه الدعوى جملة وتفصيلاً، وأفرض على نفسي من نفسي نفقة شهرية مقدارها 500 شيكل لزوجتي المدعية هبة خالد الحسن.

المحكمة وبسؤال المدعية عما فرض المدعى عليه على نفسه، فقالت: مع أنه مبلغ قليل إلا أنني أرضى به كنفقة شهرية لسائر لوازمي الشرعية.

المحكمة وبسؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة فكررا ما سبق وطلبوا اجراء المقتضى، وعليه ولتوفر أسباب الحكم فقد اعلنت ختام المحاكمة، واصدار الحكم.

قرار الحكم بناءً على الدعوى والطلب والتصادق والاقرار والتراضي ووثيقة عقد الزواج الرسمية، وعملاً بالمواد 59 و64 و65 من قانون الاحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010[79]، فقد حكمت على المدعى عليه ..... المذكور سابقاً بمبلغ 500 شيكل شهرياً نفقة لزوجته المدعية .....المذكورة سابقاً لسائر لوازمها الشرعية اعتباراً من تاريخ الطلب وهو تاريخ رفع الدعوى لدى المحكمة في 19/04/2025 م، وضمنته كافة رسوم هذه الدعوى والتكاليف، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف موقوف النفاذ على تصديقه

استئنافاً، افهمته للطرفين علناً تحريراً في 2025/4/24، الخميس.

توقيع الكاتب: توقيع القاضي:

- في حال عدم التراضي على النفقة:

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ..... قاضي محكمة الخليل الشرعية حضرت المكلفة شرعاً والمعروفة الذات المدعية .....المعروفة ببطاقتها الشخصية، من سكان الخليل شارع عين سارة، رقم الهوية: .....، وحضر بحضورها المكلف شرعا والمعروف الذات المدعى عليه.....المعروف ببطاقته الشخصية، من سكان الخليل شارع عين سارة، صاحب الهوية: ..... وبوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية، تليت لائحة الدعوى فصدقتها المدعية، وطلبت اجراء الايجاب الشرعي.

المحكمة وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية، قال: أقر وأصادق المدعية على جميع وقائع هذه الدعوى جملة وتفصيلاً، وأفرض على نفسي من نفسي نفقة شهرية مقدارها 500 شيكل لزوجتي المدعية.....

[79] قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م.

المحكمة وبسؤال المدعية عما فرض المدعى عليه على نفسه، فقالت: إنه مبلغ قليل وإن المدعى عليه قادر على دفع نفقة أفضل من ذلك حيث إنه يعمل طبيب بمستشفى الاسراء ويتقاضى راتب عشرة آلاف شيكل شهرياً، وأرجو أن تكون النفقة بحسب حاله وحال امثاله، واطلب اجراء الايجاب الشرعي.

المحكمة وبسؤال الطرفين عن امكان التراضي على نفقة شهرية بينهما فلم يتفقا، وعليه فإن المحكمة تسأل الطرفين عمن يصلح أن يكون خبيرا من قبلهم، فأجابا بلسان واحد لا يوجد.

المحكمة وحيث لم يتفق الطرفان على من يصلح أن يكون خبيراً تقرر تأجيل الجلسة إلى يوم الخميس ٢٠٢٥/٥/١ الساعة العاشرة صباحاً لغاية انتخاب خبراء من قبل المحكمة، افهمته لمن حضر علناً تحريراً في ٢٠٢٥/٤/١٩م.

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي حضر الطرفان المذكوران في السابق وكررا أقولهما السابقة، وبوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية، وحيث ان هذه الجلسة مؤجلة لغايات انتخاب خبراء من قبل المحكمة، فإن المحكمة بعد البحث والتحري تقرر انتخاب الخبراء الثقات العدول الخالين عن الغرض، وهما: .....من سكان الخليل، والمحامي .....من سكان الخليل، والمحكمة تقرر لكل واحد منهم مبلغ 15 دينار اردني على أن يصلني تقرير خبرتهم قبل موعد الجلسة القادمة في يوم الخميس ٢٠٢٥/٥/١م الساعة العاشرة صباحاً، افهمته لمن حضر علناً تحريرا في ٢٠٢٥/٤/١٩م في يوم الخميس.

توقيع الكاتب: توقيع القاضي:

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي حضر الطرفان المذكوران في السابق وكررا أقولهما السابقة، وحضر الخبراء المعينين سابقاً من قبل المحكمة والمذكورة اسمائهم سابقاً، وبوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية، وبعد القسم منهم قالو تعرفنا على أحوال المتداعيين بعد أن اجتمعنا بالمدعية هبة خالد الحسن و سمعنا أقولها وبيناتها المبرزة لدينا، واجتمعنا بالمدعى عليه زوجها .....، وسؤاله عن البينات التي أبرزتها المدعية، لم نتوصل بين الطرفين إلى مقدار محدد نوفقهما بالتراضي، وعليه فقد تقرر منا نحن الخبراء المحامي .....و والمحامي..... بالاجماع أن نقدر للمدعية ..... على المدعى عليه..... مبلغ ٥٥٠ شيكل شهرياً لسائر لوازمها الشرعية وهو لا يكفي المدعية أقل من ذلك وهو بحسب حال المدعى عليه وحال أمثاله. المحكمة وبسؤال الطرفين عما ورد في تقرير خبرة الخبراء، فقالت المدعية مع أنه مبلغ قليل إلا أنني ارضى به، وقال المدعى عليه مع أنه كثير وزيادة على التزاماتي إلا أنني ارضى به كنفقة شهرية لزوجتي.

المحكمة وبسؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة فكررا ما سبق وطلبوا اجراء المقتضى، وعليه ولتوفر أسباب الحكم فقد اعلنت ختام المحاكمة، واصدار الحكم.

قرار الحكم بناءً على الدعوى و الطلب و التصادق و الاقرار و التراضي وخبرة الخبراء و وثيقة عقد الزواج الرسمية، وعملاً بالمواد 59 و 64 و 65 من قانون الاحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010[80] و بالمادة 1818 من مجلة الأحكام العدلية[81] و المواد 67 و 84 من قانون اصول المحاكمات الشرعية الأردني[82]، فقد حكمت على المدعى عليه..... المذكور سابقاً بمبلغ ٥٥٠ شيكل شهرياً نفقة لزوجته المدعية .....المذكورة سابقاً لسائر لوازمها الشرعية اعتباراً من تاريخ الطلب وهو تاريخ رفع الدعوى لدى المحكمة في ٢٠٢٥/٤/١٩م، وضمنته كافة

[80] قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م.
[81] مجلة الأحكام العدلية المادة (1818).
[82] قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

رسوم هذه الدعوى والتكاليف، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف موقوف النفاذ على تصديقه استئنافاً، افهمته للطرفين علناً تحريراً في ٢٠٢٥/٦/٢م الإثنين.

توقيع الكاتب: توقيع القاضي:

المطلب الثاني: الإقرار في قضية النزاع والشقاق:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي محكمة يطا الشرعية – فلسطين.

رقم الدعوى: 2015/40م.

التاريخ: 30/6/1436 هـ الموافق 19/04/2015 م

المدعي .....، من سكان يطا قرية الديرات، هوية رقم (.....).

المدعى عليه .....من سكان مدينة يطا، هوية رقم (.....).

الموضوع: طلب التفريق للشقاق والنزاع بعد الدخول.

الوقائع

1. المدعى عليها هي زوجتي الداخل بها بصحيح العقد الشرعي رقم ٢٤/٢٠١٤، في محكمتكم الموقرة.
2. أن المدعى عليها المذكورة قد أضرت بي قولاً وقد استحكم الشقاق والنزاع بيننا ولا مجال للإصلاح أو استمرار الحياة الزوجية.
3. تدخل عدد من المصلحين بيننا لحل هذا الشقاق والنزاع ولكن دون فائدة.
4. وقد تضررت من هذه المشاكل النفسية وأصبحت الحياة الزوجية مستحيلة.

الطلب: التمس من المحكمة الموقرة تعين محضراً للنظر في الدعوى وبعد ثبوتها التمس الحكم لي عليها بطلقة واحدة بضمانها كافة الدعاوى والمحاماة.

المدعي:

في اليوم المعين وبالتاريخ 2015/4/19، حضر المدعي (.....)، وحضرت بحضوره المدعى عليها (.....) وبوشرَت المحاكمة والكلفة شرعاً والمعروفة ذاتياً بهويتها الشخصية.

وتليت لائحة الدعوى وصُدّقت عليها، وكرر ما علنَ في المجلس.

سُئل القاضي من المدعي توضيح لائحة الدعوى فيما يخص عقد الزواج، فوضح المدعي بأن عقد الزواج تم في محكمة يطا بتاريخ 1013/1/13، في يوم الخميس ورقمه 2014/24، على مهر معجل دينار أردني ومؤجل أربعة آلاف، وهو موقع ومنظم حسب الأصول، واحتفظ بصورة عنه بملف الدعوى (أعيد الأصل لمبرز المدعي).

وقال إن الدخول قد تم بعد ستة أشهر من تاريخ العقد وسكنا في قرية الديرات شرق يطا ثم دبت المشاكل بيني وبينها بسبب تدخل أهلها في حياتنا الخاصة، وزادت الأمور سوءًا، وتطورت على فترات لا تليق، وشتم وذم والذي تم تحضره إلى الأمور الأخلاقية، في الأسبوع وكل ذلك أثر في

نفسيتي بصورة كبيرة، أدت إلى الطلاق والإضرار والجرح المستمر، فذهبت إلى بيت أهلها واشتد الخلاف والنزاع بيننا ولا يمكن معها استمرار الحياة الزوجية، فالتمس الحكم بالتفريق بيني وبينها بطلقة واحدة وتضمينها تكاليف الدعوى ومصاريف المحاماة.

وسئلت المدعى عليها قالت: أقر بما ادعاه المدعي.

المحكمة تقرر ثبوت الدعوى وعملاً بالمادة 126 فقرة (ج) وتُعقد جلسة إصلاح للطرفين.

في حال حصل الإصلاح (رُدّت الدعوى)

وإن لم يحصل الإصلاح تُحوّل إلى حكمين ويصدر الحكم

الحكم:

بعد استعراض أوراق الدعوى وسماع أقوال الطرفين، وإقرار الزوجة بأنها قد أساءت إلى زوجها وتسببت له بضرر واستمرار النزاع بينهما، وبناءً على ذلك، وبعملًا بالمواد (132 - 134) من قانون الأحوال الشخصية[83]، قررت المحكمة بعث حكمين من أهل الزوجين لمحاولة الإصلاح بينهما.

وقد باشر الحكمان مهامهما، واستمعا إلى أقوال الطرفين، وبذلا ما بوسعهما من محاولة الإصلاح، إلا أن الزوجة رفضت الرجوع إلى بيت الزوجية وأصرت على الطلاق، وأثبت الحكمان استحالة استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين بسبب الضرر الواقع على الزوج واعتراف الزوجة بذلك.

فلهذه الأسباب، تقرر المحكمة ما يلي:

1. التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق والنزاع، طلقة بائنة بينونة صغرى، استناداً إلى إقرار الزوجة بالضرر وإثبات الحكمين استحالة الحياة الزوجية.

2. إسقاط حقوق الزوجة المالية المترتبة على الطلاق (كالمتعة والنفقة) إذا ثبت أن الضرر كان متعمدًا منها، مع مراعاة ما يقرره القاضي بناءً على البينة.

3. إلزام الزوج بدفع مؤخر الصداق إن لم يُسقطه.

4. تحميل كل طرف ما يخصه من مصاريف الدعوى، أو تحميل الزوجة المصاريف إذا ثبتت مسؤوليتها عن التفريق.

حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف صدر وأفهم علناً.

توقيع الكاتب: توقيع القاضي:

المطلب الثالث: الإقرار في قضية إثبات طلاق:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي محكمة غزة الشرعية.

[83] قانون الأحوال الشخصية الأردني (132، 134).

رقم الدعوى: ٢٠٢٤/٥٠

التاريخ ١٤ /١١ ١٤٤٥هـ ٢٠٢٤/٥/٢٢م

المدعية: الزوجة (.....) من مدينة غزة، وسكانها، رقم الهوية

(.....).

المدعى عليه: (.....) من مدينة غزة وسكانها، هوية رقم ().....

الموضوع: إثبات طلاق

لائحة وأسباب الدعوى:

1. المدعى عليه هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي رقم ٢٠٢٠/١/٢٥م في محكمتكم الموقرة.
2. لقد قام بتطليقي في بيت الزوجية في الساعة 2:30 ظهرًا في ٢٠٢٤/٤/٢٢م يوم الإثنين.
3. ولم يُرجعني إلى عصمته بعد.
4. وما زلت في العدة الشرعية.

الطلب:

التمس من المحكمة الموقرة تعيين موعد للنظر في الدعوى وبعد ثبوتها التمس إثبات الطلاق وتضمينه كافة مصاريف الدعوى والمحاماة.

المدعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكم الشرعي محكمة غزة الشرعية

رقم الدعوى: 2024/50

التاريخ: 1445/11/14 هـ الموافق 2024/5/22 م

في هذه الدعوى المقدمة من المدعية: .....، رقم الهوية (.....)، ضد المدعى عليه: .....، رقم الهوية (.....)، والتي تطلب فيها إثبات طلاق وقع بتاريخ 2024/4/22م، الساعة 2:30 ظهرًا، في بيت الزوجية، ولم يتم إرجاعها إلى عصمته بعد، وهي لا تزال في العدة الشرعية.

وبعد التثبت من قيام العلاقة الزوجية بموجب عقد الزواج الشرعي رقم 2020/1/25م، وسماع أقوال المدعية، وثبوت صحة دعواها بالإقرار الصادر عن المدعى عليه، أو بالبينة الشرعية إن قُدمت، ومع بقاء المدعية في العدة، فإن الطلاق لا يزال رجعيًا في هذه المرحلة، ما دام لم تخرج من العدة.

فلهذه الأسباب، تقرر المحكمة ما يلي:

1. ثبوت وقوع طلقة أولى رجعية من المدعى عليه .....على زوجته..... بتاريخ 2024/4/22م.

2. اعتبار المدعية زوجة في العدة الرجعية ما لم تنته عدتها أو يُرجعها زوجها إلى عصمته رجعيًا خلال العدة.

3. إلزام المدعى عليه بدفع نفقة العدة للمطلقة خلال فترة العدة، ما لم يثبت خلاف ذلك.

4. تضمين المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة.

قرارًا وجاهيًا قابلاً للاستئناف صدر وأفهم علنًا.

حرر بتاريخ: 14 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 22 مايو 2024 م

توقيع الكاتب: توقيع القاضي:

الخاتمة:

الحمد لله والشكر له سبحانه وتعالى على ما أكرمني لإنهاء هذا البحث الذي بذلت فيه من الجهد والتعب ما بذلت في سبيل إتمامه بأفضل حال، والصلاة والسلام على نبيه العدنان.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. الإقرار يُعدّ من أقوى وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي والقضاء الشرعي.

2. شروط الإقرار متكاملة وتشمل المقر، والمقر له، والمقر به، وصيغة الإقرار.

3. المحاكم الشرعية الفلسطينية تعتمد الإقرار عملياً في قضايا متنوعة مثل الطلاق والنفقة والشقاق.

التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

1. تعزيز الوعي القانوني بأهمية الإقرار وآثاره.

2. توثيق الإقرارات الرسمية بشكل يضمن الحقوق.

3. دعم تدريب القضاة والمحامين على تطبيق شروط الإقرار بدقة.

4. تشجيع البحوث والدراسات المقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي في موضوع الإقرار، للخروج بتصورات تطويرية تدعم القضاء الشرعي.

الرموز الواردة في البحث وبيان المقصود به

الرمز	المقصود به
ص	الصفحة
ط	الطبعة

د. م	**بدون بلد نشر**
د. د	**بدون دار نشر**
د. ط	**بدون طبعة**
د. ت	**بدون تاريخ نشر**
ت	**توفي**
م. ن	**المصدر أو المصادر نفسه**

فهرس الآيات القرآنية الكريمة:

الرقم	الآية	السورة	رقم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة بالبحث
1	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾.	سورة إبراهيم	2	14	صفحة الشكر
2	﴿وَأَنِ احكُم بَينَهُم بِما أَنزَلَ اللَّهُ﴾.	سورة المائدة	5	49	1
3	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأمُرُكُم أَن تُؤَدُّوا الأَماناتِ إِلى أَهلِها وَإِذا حَكَمتُم بَينَ النّاسِ أَن تَحكُموا بِالعَدلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَميعًا بَصيرًا﴾.	سورة النساء	4	58	1
4	﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾.	سورة آل عمران	3	81	8
5	﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾.	سورة النساء	4	135	8
6	﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾.	سورة البقرة	2	282	8
7	﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾.	سورة القيامة	75	14	8
8	﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾.	سورة التوبة	9	102	**8**
9	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾.	سورة النساء	4	135	10

فهرس الأحاديث الشريفة:

الرقم	الراوي	الحديث	رقم الصفحة بالبحث
1	عبد الله بن عمر بن الخطاب	(اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حملَهُمْ عَلَى أَنْ سفَكوا دِماءَهُمْ، واسْتَحَلُّوا مَحارمَهُمْ).	1
2	أبو هريرة	(أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟،قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)	9
3	أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني	(اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هذَا، فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْها". فغَدَا عليها أُنَيْسٌ، فاعْتَرَفَتْ، فأَمَرَ بها فَرُجِمَتْ)	9
4	علي بن أبي طالب	(رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)	13
5	ثوبان	(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)	13

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (دون تاريخ) .*سنن أبي داود* (تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى). بيروت: دار ابن حزم.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري. (1988م) .*المحلى بالآثار* (تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري). بيروت: دار الفكر. (النشر الأصلي 1408هـ).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري. (1986م) .*تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام* (الطبعة الأولى). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. (النشر الأصلي 1406هـ).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. (1997م) .*المغني* (الطبعة الثالثة). الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. (النشر الأصلي 1417هـ).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (دون تاريخ) .*جامع السنن (سنن ابن ماجه)* (تحقيق عصام موسى هادي، الطبعة الثانية). الجبيل: دار الصديق للنشر.

ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. (2019م) .*الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* (الطبعة الرابعة). الرياض: دار عطاءات العلم.

ابن عابدين، محمد أمين. (1966م) .*حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار* (الطبعة الثانية). القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. (النشر الأصلي 1386هـ).

ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن فرج. (دون تاريخ) .*النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر* .الرياض: مكتبة المعارف.

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود. (1970م) .*شرح فتح القدير (تكملة نتائج الأفكار)* (الطبعة الأولى). القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. (النشر الأصلي 1389هـ).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. (1993م) .*صحيح البخاري* (تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة). دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة. (النشر الأصلي 1414هـ).

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي. (2009م) .*مسند البزار (البحر الزخار)* (تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (دون تاريخ) .*كشاف القناع عن متن الإقناع* .الرياض: مكتبة النصر الحديثة.

الثميني، ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم. (1982م) .*الورد البسام في رياض الأحكام* (تحقيق محمد بن صالح الثميني، الطبعة الأولى). مسقط: وزارة التراث والثقافة. (النشر الأصلي 1402هـ).

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (1992م) .*مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (الطبعة الثالثة). بيروت: دار الفكر. (النشر الأصلي 1412هـ).

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد. (1994م) .*مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية. (النشر الأصلي 1415هـ).

الدسوقي، محمد بن عرفة. (دون تاريخ) .*حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني* (تحقيق عبد الحميد هنداوي). بيروت: المكتبة العصرية.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (2005م) .*مختار الصحاح* (الطبعة الخامسة). بيروت وصيدا: المكتبة العصرية والدار النموذجية. (النشر الأصلي 1426هـ).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (1984م) .*نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* .بيروت: دار الفكر. (النشر الأصلي 1404هـ).

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل. (دون تاريخ) .*المبسوط* .القاهرة: مطبعة السعادة.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (دون تاريخ) .*المهذب في فقه الإمام الشافعي* .بيروت: دار الكتب العلمية.

السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد. (1984م) .*تحفة الفقهاء* .بيروت: دار المكتبة العلمية.

الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل. (دون تاريخ) .*معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام* .بيروت: دار الفكر.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. (1997م) .*حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح* (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية. (النشر الأصلي 1418هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (دون تاريخ) .*المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* .بيروت: المكتبة العلمية.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. (دون تاريخ) .*القاموس المحيط* (الطبعة الثامنة). بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني. (دون تاريخ).

قانون الأحوال الشخصية الأردني. (2010م).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (2003م) .*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (الطبعة الثانية). بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (1999م) .*الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* (تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية. (النشر الأصلي 1419هـ).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (2003م) .*المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله، المعروف بصحيح مسلم* (الطبعة الأولى). بيروت: دار الفكر. (النشر الأصلي 1424هـ).

وهبة بن مصطفى الزحيلي. (دون تاريخ) .*الفقه الإسلامي وأدلته* .دمشق: دار الفكر.